

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٤٠ (تابع)
--------------------------	--	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٧٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٤ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة

لدراسة تحصيل المديونية المستحقة على الشركات العاملة فى مجال السيراميك ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لإعادة دراسة ومراجعة تسعير الغاز لكل نشاط صناعي ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٦٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٢ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على نتائج أعمال وتوصيات اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُحدد سعر بيع الغاز الطبيعي المورد لصناعة الأسمنت بواقع ١٢ دولاراً أمريكياً لكل مليون وحدة حرارية بريطانية .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر بيع الغاز الطبيعي المورد لصناعة البتروكيماويات (لإنتاج خليط

الإيثان والبروبان) وفقاً للمعادلة السعرية الآتية :

سعر الغاز (دولار أمريكي/ مليون وحدة حرارية بريطانية) = (٢٠٪ من نشرة

"I.C.Is" Independent Commodity Intelligence Services ÷ ٥٠) .

وفى جميع الأحوال لا يقل الحد الأدنى لسعر البيع عن ٤,٥ دولار أمريكي لكل

مليون وحدة حرارية بريطانية .

(المادة الثالثة)

يُحدد سعر بيع الغاز الطبيعى المورد لبقاى عملاء البتروكيماويات بواقع ٥,٧٥ دولار أمريكى لكل مليون وحدة حرارية بريطانية .

(المادة الرابعة)

يُحدد سعر بيع الغاز الطبيعى المورد لقمائن الطوب بواقع ١١٠ جنيهات مصرية لكل مليون وحدة حرارية بريطانية .

(المادة الخامسة)

لا يسرى هذا القرار على المستهلكين الذين يتم محاسبتهم وفقاً لمعادلات سعرية مدرجة فى عقود توريد الغاز الطبيعى المبرمة معهم وتستمر محاسبتهم بذات المعادلات السعرية الواردة بالعقود المبرمة معهم .

(المادة السادسة)

تتولى الهيئة المصرية العامة للبتروكيمياويات تحديد أسعار بيع الغاز الطبيعى المورد لصناعة البتروكيماويات (إنتاج خليط الإيثان والبروبان) وفقاً للآلية المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار بصفة شهرية .

(المادة السابعة)

فيما عدا ما ورد بهذا القرار من أحكام ، يستمر العمل بأسعار بيع الغاز الطبيعى الواردة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢٩٠٢ لسنة ٢٠٢١ و ٣٢٢١ لسنة ٢٠٢٢ ، والمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها .

(المادة الثامنة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٠/١٠ - ٢٠٢٢ / ٢٥٣٠٢

